

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

رائد .
مقدم .
عقيد .
عميد .
لسواء .
فريـق .
مشـير .
ويـهيـ التـسلـلـ العـسـكـرـىـ بـالـقـائـدـ الـاعـلـىـ لـلـقوـاتـ المـسـلـحةـ .

(مـادـةـ ٧ـ)

الرتب العسكرية لافراد وضباط صف الجيش حسب التسلسل العسكري هي :

جندي .
وكيل عريف .
عريف .
رقـيبـ عـاـيـضـ رـقـيبـ .
رقـيبـ أـوـلـ .
وكـيلـ ضـابـطـ .
وكـيلـ أـوـلـ .

(مـادـةـ ٨ـ)

تحدد شارات الرتب للضباط وضباط الصف وأفراد الجيش ، ولباسهم ورموزهم ورموزهم واعلامهم بقرار من الوزير

(مـادـةـ ٩ـ)

يحدد القانون الاوسمة والانواع العسكرية والتذكارية .

(مـادـةـ ١٠ـ)

تحدد رواتب الجيش حسب الجداول المرافقه وهي :
الجدول رقم (١) ويتضمن رواتب الضباط .
الجدول رقم (٢) ويتضمن رواتب ضباط الصف والأفراد .
الجدول رقم (٣) ويتضمن رواتب الجنود المهنـيين .

(مـادـةـ ١١ـ)

تحدد صلاحيات و اختصاصات رئيس الاركان العامة وسائر العسكريين حسب نظام الخدمة في الجيش الذي يصدر به قرار من وزير الدفاع .

(مـادـةـ ١٢ـ)

يؤدى ضباط الجيش قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين الآتية، أمام القائد الاعلى للقوات المسلحة أو من ينوبه :

نـحنـ صـبـاحـ السـالـمـ الصـبـاحـ
بعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـمـوـادـ ٤٧ـ وـ ٦٧ـ وـ ٧٤ـ وـ ٧٢ـ وـ ١٥٨ـ وـ ١٥٩ـ وـ ١٦٠ـ مـنـ الدـسـتـورـ .
وـ عـلـىـ الـمـارـسـوـمـ رـقـمـ ٧ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ فـيـ شـانـ قـانـونـ الـوـظـائـفـ
الـعـامـةـ الـمـدـنـيـهـ .
وـ عـلـىـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٢٧ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ فـيـ شـانـ مـعـاشـاتـ
وـ مـكـافـاتـ التـقـاعـدـ لـلـعـسـكـرـيـنـ .
وـ اـفـاقـ مـجـلـسـ الـامـمـ عـلـىـ الـقـانـونـ الـآـتـيـ نـصـهـ ، وـ قـدـ صـدـقـنـاـ
عـلـىـ وـاصـدـرـنـاهـ .

(مـادـةـ ١ـ)

تسـرىـ اـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ عـلـىـ عـسـكـرـيـنـ دـوـنـ غـيـرـهـمـ
اـمـاـ الـمـدـنـيـوـنـ الـعـاـمـلـوـنـ فـيـ وزـارـةـ الدـفـاعـ وـالـجـيـشـ فـتـسـرـىـ
عـلـىـهـمـ اـحـکـامـ قـوـانـينـ الـوـظـائـفـ الـعـامـةـ الـمـدـنـيـةـ وـقـوـانـينـ الـعـمـلـ فـيـ
الـقـطـاعـ الـحـكـومـيـ معـ مـرـاعـاةـ اـحـکـامـ الـمـوـادـ ١٥٩ـ وـ ٢٤ـ مـنـ هـذـاـ
الـقـانـونـ .


mesferlaw.com

الامير هو القائد الاعلى للقوات المسلحة .

الباب الأول

أحكام عامة

(مـادـةـ ٢ـ)

الجيش قوة عسكرية مسلحة تقوم بالدفاع عن حدود الوطن وسلامة اراضيه .

(مـادـةـ ٤ـ)

يتـأـلـفـ الجـيـشـ مـنـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ الـبـرـيةـ وـالـبـحـرـيـةـ وـالـجـوـيـةـ
وـمـخـتـلـفـ الـاسـلـحـةـ وـالـوـحدـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـصالـحـ الـعـسـكـرـيـةـ

(مـادـةـ ٥ـ)

يـكـونـ الـاتـحـاقـ بـالـجـيـشـ عـنـ طـرـيقـ الخـدـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ ، اوـ
الـتـطـوـعـ اوـ التـعـيـنـ ، وـذـلـكـ بـالـشـرـطـ وـالـاـوـضـاعـ الـتـيـ تـحـدـدـهـاـ
الـقـوـانـينـ وـالـمـرـاسـيمـ وـالـقـرـارـاتـ الـتـنـفـيـذـيـةـ .

(مـادـةـ ٦ـ)

الرتب العسكرية لضباط الجيش حسب التسلسل العسكري
هي :

مسـلـازـ .
مسـلـازـ اـوـلـ .
تقـيـبـ .

ويعرض صاحب الاختراع او المؤلف عنه بقرار من الوزير .
ويسرى هذا الحكم على المدنيين العاملين في الوزارة
والجيش .

(مادة ١٦)

يخضع العسكريون ذوو الرتب الاقل لذوى الرتب الاعلى ،
فإذا تساوت الرتب خضع الاحدث في الرتبة للقدم فيها .
استثناء من ذلك يخضع الضباط الاحتياطيون
والاحتراصيون لسائر الضباط في نفس الرتبة دون نظر
للقدمية .

(مادة ١٧)

تقتصر قيادة المناطق والمواقع على ضباط الجيش دون
الاحتراصيون .

(مادة ١٨)

يحظر على العسكريين ان يعقدوا زواجهم قبل الحصول
على اذن بذلك من رئاسة الاركان العامة . ولا يعتبر الزواج
الذى يعقد دون اذن قائم بال نسبة الى قوانين الجيش .
ويجوز لرئيس الاركان العامة ان يجيز الزواج بعد عقده .
وتصدر قواعد اجراءات منح اذن الزواج او اجازته
بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الاركان العامة .

(مادة ١٩)

يمتنع العسكريون بعد العمل بهذا القانون من الزواج من
غير مواطنة الا باذن خاص من رئاسة الاركان العامة والا تعرضوا
للمحاكمة العسكرية .

(مادة ٢٠)

يكون انشاء الكليات العسكرية بمرسوم .
ويكون انشاء المدارس العسكرية بقرار من الوزير .
ولا يقبل غير الكويتيين في الكليات والمدارس العسكرية
الا من بين المبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي
يحدد سنويا بقرار من مجلس الدفاع الاعلى .

(مادة ٢١)

تعتبر شهادات الكليات العسكرية معادلة للمؤهل
الجامعي وتعتبر شهادات كليات اركان الحرب معادلة لاتمام
الدراسات العليا .

(مادة ٢٢)

تكون محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية أمام
المحاكم العسكرية وفق احكام قانون المحاكمات والعقوبات
العسكرية .

« أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله
العظيم وبذمتى وشرفى باعتبارى عسكري ياف الجيش الكويتى ان اكون
وفيا لدولة الكويت ، أمينا على حقوقها ، مخلصا لاميرها العظيم ،
مطينا لجميع الاوامر التي تصدر الى من رؤسائى ، منفذًا لها فى
البر والبحر والجو - داخل وخارج البلاد - وأن أضع نفسي
وموهبى في خدمة الكويت ، وأن أحمى علمها وأحفظ استقلالها
وسلامة أراضيها ، معاديها من يعاديها ، مسلما من يسالها ، محافظا
على شرفى ولصاحى ، لا أتركه قط ، حتى أذوق الموت ، والله
على ما أقول شهيد »

ويؤدى أفراد الجيش وضباط الصف ذات اليمين قبل
مباشرتهم أعمالهم أمام رئيس الاركان العامة أو من ينوبه .
وتبين كيفية اداء اليمين ومراسمه وقت ادائها بقرار من
الوزير .

(مادة ١٣)

يحظر على العسكريين الاشتغال بالسياسة . كما يحظر
عليهم الانضمام الى جمعية أو نقابة أو هيئة غير الجمعيات أو
الهيئات المخصصة للجيش الا باذن كتابي من رئاسة الاركان
ال العامة .



(مادة ١٤)

يحظر على العسكري :

- ١ - أن يفتشي أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد انتهاء
خدمته بالجيش .
- ٢ - أن يحفظ لديه نسخة من آية ورقة ولو تعلقت بعمل
كلف به شخصيا .
- ٣ - أن يكتب في الصحف أو أن ينشر بأية وسيلة من
وسائل النشر رأيا أو بحثا أو مقالا أو رسما الا باذن من رئيس
الاركان العامة بعد الاطلاع على نسخة مما سينشر .
- ٤ - أن يشتري أو يبيع أو يستأجر او يؤجر اي مال
يطرحه الجيش أو الوزارة للبيع ولو عن طريق المزاد العلني .
- ٥ - أن يأتي عملا أو يظهر بمظهر يتلافى مع كرامته
العسكرية .
- ٦ - أن يشتغل فعليا بالتجارة .
- ٧ - أن يؤدى عملا للغير بأجر .

ويسرى الحظر الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة
على المدنيين العاملين في الوزارة والجيش .

(مادة ١٥)

تكون الاختزاعات والمؤلفات التي يتوجهها العسكري
أثناء عمله ملكا للدولة اذا كان الاختزاع او المؤلف نتيجة
تجارب اجريت بصفة رسمية او اذا كانت له علاقة بمصالح
الدولة .

(مادة ٢٩)

يجوز قبول غير الكويتيين ضباطا اختصاصيين أو خبراء في الجيش مؤقتا وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها مرسوم، كما يجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين ضباط صف وجنودا في الجيش وفقا للاحكم التي يصدر بها قرار من الوزير.

الباب الثاني في التعيين الفصل الأول الضباط

(مادة ٣٠)

تكون تولية الضباط بمرسوم.

(مادة ٣١)

الرتبة حق للضباط لا يفقدوها إلا إذا فقد الجنسية الكويتية أو إذا صدر عليه حكم بتجريده منها وفقا لاحكم قانون المحاكم والعقوبات العسكرية.

(مادة ٣٢)

يشترط في من يقبل ضابطا:

- ١ - أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد اتم من العمر أحدى وعشرين سنة ميلادية، ويشتغل من ذلك الطيارون ويصدر بتحديد سن قبولهم قرار من الوزير.
- ٣ - أن يكون لائقاً صحياً للخدمة العسكرية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة العسكرية قرار من الوزير.
- ٤ - أن يكون محمود السيرة.

٥ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦ - أن يكون متخرجاً من أحدى الكليات العسكرية التي يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويشتغل من هذا الشرط الضابط الاختصاصي المشار إليه في المادتين (٣٥) و (٣٦). وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٤).

(مادة ٣٣)

يكوّن قبول الضباط لأول مرتبة الملائم بأول مربوطها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويجوز قبول الضباط الطيارين لأول مرتبة ملائم أول إذا استوفوا الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

(مادة ٢٣)

تحدد بمرسوم العقوبات الانضباطية وطريقة فرضها وتنفيذها والتظلم منها. ولا يجوز أن تشتمل هذه العقوبات على عقوبات التجريد أو العزل أو إزالة الرتبة أو إيقافه بدنية أو عقوبة مقيدة للحرية تجاوز ستين يوما.

(مادة ٢٤)

استثناء من قوانين الوظائف العامة المدنية والعمل في القطاع الحكومي، يجرى تأديب الموظفين المدنيين المستخدمين والعمال العاملين في الجيش وفق الاجراءات وأمام الجهات التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

(مادة ٢٥)

يجوز بقرار من الوزير منح العسكري تعويضاً عن الأضرار التي تصيب ممتلكاته أثناء الخدمة أو بسببها بشرط أن لا يكون الضرر ناتجاً عن اهماله، ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الأشياء الفرعية لحياة العسكري وحياتهعائلته.

ويجب على طالب التعويض أن يتقدم بطلب خلال خمسة عشر يوماً من وقوع الفردر أو اكتشافه [الملاعنة ميسفر](http://mesferlaw.com) تقديم الطلب.

(مادة ٢٦)

يكون تعويضاً الاشخاص عن الأضرار التي تصيب اشخاصهم أو أملاكهم بسبب العمليات أو المناورات العسكرية وفق الاحكم التي يصدر بها قرار من الوزير، وبشرط الاحتفاظ بحق الاشخاص في الطعن في القرارات الصادرة بتعويضهم أمام القضاء.

(مادة ٢٧)

يحدد ما يعتبر حرماً للثكنات والمنشآت العسكرية بمرسوم. تحدد بقرار من الوزير كيفية امساك السجلات الخاصة بقيد أموال الوزارة وإجراءات الزام من يتسببون في فقدان الأموال أو عطتها أو تلفها بقيمتها أو اعتقادهم منها.

(مادة ٢٨)

دون اخلال بالبدلات والعلاوات الإضافية المشار إليها في المادة (٤٩) من هذا القانون، تتحمل الدولة نفقات كسوة العسكريين وانتقالهم لعملهم وتجهيزهم وتسلیحهم ورعايتهم طبياً، وتقوم باطعامهم واسكانهم في الثكنات والمنشآت العسكرية وفق حاجات العمل كما تتحمل نفقات اطعام المدنيين العاملين في مناطق العمليات الحربية أو المناورات، والسجناء في السجن العسكري، وأسرى الحرب، كل ذلك وفق القرارات التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٣٧)

يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة ، ويغادر من هذه الدورة الاختصاصيون الذين سبقت لهم خدمة عسكرية لا تقل عن ثلاثة أشهر .

ويقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها اذا ثبت انه غير صالح المقام بأعباء وظيفته ، والا ثبت في الرتبة التي قبل فيها وحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمته .

(مادة ٣٨)

تحدد أقدمية الضباط في رتبهم في المرسوم الصادر بتعيينهم فيها أو ترقيتهم إليها ، ولا يجوز أن يرجع المرسوم الاقademie في الرتبة المرقى إليها الضابط الى تاريخ سابق على صدوره .

(مادة ٣٩)

تجوز اعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد او المسرح لاسباب صحية الى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط ان ثبتت لياقتة الصحية وأن لا يكون قد انقضى على تركه الخدمة بالجيش أكثر من ثلاث سنوات .

الفصل الثاني**ضباط الصف والافراد**

(مادة ٤٠)

يشترط في المتتطوع ما يأتي :

- ١ - أن يكون كويتي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم من العمر ثمانى عشر سنة ميلادية ولم يتجاوز سنه ست وعشرون سنة ميلادية . ويستثنى الجنود الفنيون والمهنيون من الحد الأعلى .
- ٣ - أن يكون لائقاً صحياً للخدمة العسكرية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة العسكرية قرار من الوزير .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة .
- ٥ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(مادة ٤١)

يتم قبول المتطوعين بأمر من رئيس الاركان العامة . وتبرم معهم عقود تطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد لمدة مماثلة حتى بلوغ المتتطوع سن التقاعد .

(مادة ٣٤)

يجوز تولية وكلاء الضباط والوكلا الاول العائزين على شهادة آمر فضيل أو ما يعادلها في رتبة ملازم بعد نجاحهم في دورة تدريبية وتحدد مدة الدورة التدريبية وشروط اختيار والتحق وكلاء الضباط فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العام للجيش .

ويحدد الوزير بقرار سنوي منه عدد من يجوز توليتهم ضباطاً وفقاً لاحكام الفقرة السابقة .

ويعتبر وكلاء الضباط العائزين على شهادة آمر فضيل في حكم المتخرج من احدى الكليات العسكرية اذا حصلوا على شهادة الثانوية العامة واجتازوا الدورة التدريبية المشار اليها في الفقرة الاولى

(مادة ٣٥)

يجوز أن يقبل ضابطاً اختصاصياً المحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بعد نجاحه في اختبار يصدر بشرطه قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة . ويكون قبول الضابط الاختصاصيين فيما عدا الاطباء البشريين في أدنى مرتبه ملازم أول أول ملازم أول الملاجمي علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي في عمل يفيدهم منه خبرة في اختصاصهم بحيث لا يتتجاوزون بها مرتبه الرتبة التي قبلوا فيها .

وتحسب كل علاوة كسنة في الاقديمة في الرتبة .

(مادة ٣٦)

يكون قبول الاطباء البشريين كضباط اختصاصيين وفقاً للاحكام التالية :-

(أ) يقبل الطبيب في رتبة ملازم اول ، ويمنح ثلاث علاوات فيها ، وتحسب له كل علاوة كسنة في الاقديمة الرتبة .
 (ب) يقبل الطبيب المحاصل على دبلوم اختصاص لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة كاملة بعد حصوله على البكالوريوس ، في أدنى مرتبه رتبة تقىب ، فإذا كان قد أمضى مدة في عمل يفيد منه خبرة بعد حصوله على الدبلوم ، منح علاوة عن كل سنة بحيث لا يتتجاوز العلاوتين وتحسب كل علاوة كسنة في الاقديمة الرتبة .

(ج) يقبل الطبيب المحاصل على شهادة تخصص عليا في أدنى مرتبه رتبة رائد . فإذا كان قد أمضى مدة في عمل يفيد منه خبرة بعد حصوله على شهادة التخصص ، منح علاوة عن كل سنة بحيث لا يتتجاوز العلاوتين . وتحسب له كل علاوة كسنة في الاقديمة الرتبة .
 وتحدد شهادات التخصص العليا المشار إليها بقرار من الوزير .

وستتحقق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لمضي سنة على تاريخ التعيين . ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية وإذا اتفق تاريخهما منحتا معاً .

(مادة ٤٩)

تحدد انواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الإضافية والفنية التي يستحقها العسكريون والمدنيون العاملون في الوزارة والجيش بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية والنفط .

(مادة ٥٠)

يجوز بقرار من الوزير منح مكافأة استثنائية لمن يقوم من العسكريين بأعمال تستحق التقدير أو لمن أصيب أثناء الخدمة أو بسيها .

(مادة ٥١)

يستحق العسكري الاسير كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوفه في الاسر حتى عودته الى البلاد ، ويصرف الى زوجته أو من يختاره أقاربه الذين يعولهم ما لا يجاوز سبعين في المائة من راتبه شهرياً .

واذا توفى الاسير أو حكم باثبات غيته المنقطعة دفعت جميع استحقاقاته الى ورثته ، مع عدم الالحاد بالحقوق الواردة في القانون التقاعد العسكري .

(مادة ٥٢)

تسري على رواتب العسكري المحال الى المحاكمة الاحكام الآتية :

أ — اذا أخلى سبيله وعاد الى عمله ، صرف له راتبه الى حين التصرف في القضية أو صدور الحكم النهائي فيها .
ب — اذا كان موقوفاً أو أخلى سبيله ولم يعهد اليه بعمل ، صرف له نصف راتبه . فإذا قرر الادعاء أن لا وجہ لاقامة الدعوى أو صدر صفح عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو اقطاعه عن العمل .

ج — اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة لا تستوجب طرده من الخدمة أو تجريده ، استمر صرف نصف راتبه طوال فترة تنفيذ العقوبة لزوجته أو لمن يختاره المحكوم عليه ليعلو أقاربه .

د — اذا حكم عليه بعقوبة تستوجب انهاء خدمته ، سوت استحقاقاته الى تاريخ صدور الحكم النهائي . فإذا كان الحكم صادراً بالاعدام صرف تلك الاستحقاقات لورثته المستحقين دون اخلال بأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية .

(مادة ٥٣)

لا يجوز الحجز على رواتب العسكريين أو خصم شيء منها الا في حدود ربع الراتب . وذلك مع عدم الالحاد بأحكام المادة (٥٤) من هذا القانون .

ويصدر قرار من الوزير بشروط قبول المتظوعين وأحكام تطوعهم وصيغة عقودهم بناء على عرض رئيس الاركان العامة .

(مادة ٤٢)

يخضع المتظوع لاحكام القوانين العسكرية بمجرد قبول تطوعه . ويشتبه في الخدمة بعد اجتيازه الدورة التدريبية التي يصدر بتحديده مدها ونظامها قرار من الوزير ، ومروره أمام لجنة تدقيق التطوع ، وتحسب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة .

(مادة ٤٣)

يكون تعيين ضباط الصف بالترقية من الافراد او من خريجي المدارس العسكرية وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

(مادة ٤٤)

يتناقض الافراد وضباط الصف أول مربوط الرتبة عند تعيينهم لأول مرة ويجوز منح الجندي علاوة أو علاوتين من علاوات رتبته عند التعيين اذا كان حاصلاً على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية على الاقل وتحسب هذه العلاوات في اقدميته باعتبار كل علاوة سنة واحدة .

(مادة ٤٥)

المحامي مسفر
mesferlaw.com

تحدد أقدمية ضباط الصف والافراد حسب ترتيب تعيينهم في الدورة التدريبية أو تاريخ تعيينهم .

الباب الثالث

أحكام الخدمة

الفصل

الراتب والبدلات والعلاوات

(مادة ٤٦)

يقصد بالراتب ، ما لم يقض القانون بغير ذلك ، الراتب الأساسي المبين في الجداول الملحقة بهذا القانون مضافة اليه العلاوات الدورية المستحقة .

(مادة ٤٧)

يستحق الضباط رواتبهم من التاريخ الذي يحدده المرسوم الصادر بتعيينهم .

ويستحق ضباط الصف والافراد رواتبهم من التاريخ الذي يحدده عقد تطوعهم .
ويصرف الراتب في نهاية كل شهر .

(مادة ٤٨)

يمنع العسكريون علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة في الجداول الملحقة بهذا القانون . بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة .

(مادة ٦١)

يكون الترشيح للترقية وفق القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير .

(مادة ٦٢)

يجوز بقرار تنظيمي من الوزير تخفيض المدد المقررة في الجداول المرافقة كحد أدنى للترقية في حالة الحرب .

(مادة ٦٣)

للقائد الأعلى للقوات المسلحة أن يمنع العسكري رتبة أو أكثر بمرسوم بناء على عرض وزير الدفاع .

أولاً - الضباط

(مادة ٦٤)

تكون ترقية الضابط بمرسوم .

(مادة ٦٥)

يشترط في ترقية الضابط أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

ويرقى الضابط من رتبة ملازم إلى رتبة ملازم أول بمجرد عاشر ^{عما يليه} قضاياه سنتين في الرتبة .

(مادة ٦٦)

تكون الترقية من رتبة ملازم أول وتقىب ورائد بعد النجاح في دورة اجتياز الرتبة وتنم الترقية بالاقدمية المطلقة بين الناجحين في الدورة . ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة الحرب .

وتكون الترقية فيما زاد عن رتبة رائد بالإضافة استناداً إلى آراء التسلسل .

وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ الذي يحدده المرسوم الصادر بها مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون .

(مادة ٦٧)

استثناء من الأحكام السابقة تجوز ترقية الضابط إلى الرتبة التالية لرتبته استناداً إلى آراء التسلسل إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير .

كما يجوز بقرار من الوزير استناداً إلى آراء التسلسل منح أقدمية اعتبارية للامتياز مدة لا تجاوز سنة . ولا تحسب الاقديمة الاعتبارية في مدة الخدمة ولكن تحسب في المدة المشترطة كحد أدنى للترقية من الرتبة التي يحملها الضابط عند منحه إياها .

(مادة ٦٨)

لا تجوز ترقية الضابط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة التي أصبح التقرير فيها نهائياً .

وتكون الأولوية لدين النفقة . ثم لاء ما يكون مطلوباً للحكومة .

(مادة ٥٤)

يحدد بقرار من الوزير ما يخص من رواتب العسكريين نتيجة توقيع عقوبات انضباطية عليهم . وتودع الاموال الناتجة عن هذا الخصم في حساب خاص تحدد أوجه الصرف منه بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الاركان العامة .

الفصل الثاني**في التقارير السرية**

(مادة ٥٥)

بعد لكل ضابط ملف خدمة يلحق به ملف سرى مستقل تودع فيه الاوراق المتضمنة المعلومات والبيانات الخاصة به مما يكون متصلة بوظيفته ، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السرية المقدمة عنه ، والعقوبات الانضباطية والاحكام النهائية الصادرة ضده .

(مادة ٥٦)

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العريف تقرير سرى شهرياً ينair من كل عام يبين كفاءاته وسلوكه خلال العمل العسكري السابق .

وتصدر بقرار من الوزير اجراءات تقديم التقارير والتظلم منها واعتمادها .

(مادة ٥٧)

الضابط الذى يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف، يحرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير .

(مادة ٥٨)

تعد لكل من ضباط الصف والأفراد صحيفة أحوال تثبت فيها آراء رؤسائهم حسب التسلسل وما يوقع عليهم من عقوبات انضباطية وما يصدر عليهم من أحكام نهائية .

الفصل الثالث**في الترقية**

(مادة ٥٩)

تم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية .

(مادة ٦٠)

يستحق العسكري المرقى الراتب المقرر للرتبة التي يرقى إليها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مرسوم أو قرار الترقية ، مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من هذا القانون .

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة منح العسكري اجازة مرضية اضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب اذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه في خلالها .

فإذا ثبت ان المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاق معه بسببيها أو أن العسكري مريض بالسل منح هذه المدد جميعها براتب كامل .

(مادة ٩٠)

يجوز للعسكري في حالة المرض ان يستفيد برصيده من الاجازات الدورية .

(مادة ٩١)

يكون التصريح بالاجازة المرضية والاذن باستفادتها بعد موافقة الهيئة الطبية المختصة اذا زادت على خمسة ايام ، والاجازة التصريح بها من طبيب عسكري .

ويجب على طالب الاجازة المرضية ان يبلغ عن مرضه في اليوم الاول منه .

(مادة ٩٢)

لا يجوز تسيير العسكري لاسباب صحية الا بعد استفادته كافل اجازاته المرضية والدورية المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون ، ما لم يوافق كتابة على ذلك .

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة تسيير العسكري لاسباب صحية قبل استفاده اجازاته بشرط دفع كامل راتبه وبدلاته عنها .

(مادة ٩٣)

يجوز منح العسكري اجازة ادارية براتب كامل علاوة على ما يستحقه من اجازاته الدورية لمدة او مدد لا تجاوز خمسة عشر يوما في السنة .

(مادة ٩٤)

يجوز منح العسكري - اذا سمحت ظروف العمل بذلك اجازة خاصة براتب كامل لا تتحسب من اجازاته الدورية لمدة اربعين يوما لاداء فريضة الحج .
ولا تمنع هذه الاجازة الا مرة واحدة في مدة الخدمة .

(مادة ٩٥)

يصرف للعسكري في اجازاته المرضية والادارية وفي اجازة الحج كامل راتبه وبدلاته .

(مادة ٩٦)

كل من انقطع عن عمله أو لم يعد اليه عقب انتهاء اجازته مباشرة حرم من راتبه عن مدة غيابه ، وذلك مع عدم الاعلال بمؤاخذه انضباطيا او عسكريا .

ويصدر بنظام هذه الاجازات واجراءات منحها وقواعد تشكييل الهيئات الطبية واختصاصاتها قرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الاركان العامة مع مراعاة احكام المواد التالية .

(مادة ٨٣)

يستحق الضابط اجازة دورية لمدة خمسة واربعين يوما سنويا ، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يوما في السنة . ويستحق ضابط الصف والجندي اجازة دورية لمدة خمسة وثلاثين يوما سنويا .

وستتحق الاجازة الدورية اعتبارا من تاريخ التعيين ، ولا يجوز منها قبل انتهاء عشرة شهور من بدء الخدمة .

(مادة ٨٤)

يجوز استدعاء العسكري المجاز قبل انتهاء اجازته الدورية عن سنة ما ، جاز - بعد موافقة الوزير - صرف بدلها نقدا وارجنت الى سنة أخرى .

(مادة ٨٥)

يحتفظ العسكري برصيده اجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتناقض بدلها نقدا خلال خمس سنوات . ويجوز له الالتفاق به بما لا يزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة اذا سمحت ظروف العمل بذلك .

(مادة ٨٦)

ويصرف بدل رصيده اجازات عند انتهاء الخدمة ، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الاربع السابقة عليها .

(مادة ٨٧)

لا يستحق العسكري اجازة دورية او بدلها نقدا عن المدد التي يقضيها في احدى الكليات العسكرية او في السجن تنفيذا لحكم صادر عليه . فإذا كان العسكري معارا خصم من اجازاته الدورية ما حصل عليه فعلا من اجازة من الجهة المعار اليها .

(مادة ٨٨)

يصرف للعسكري في اجازاته الدورية مقدما كامل راتبه وبدلاته عدا بدل الانتقال .

(مادة ٨٩)

يمتح من يصاب بمرض او بحادث اجازة مرضية لا تجاوز سنة براتب كامل ثم سنة بمنصف راتب .



٦ - التسرير •

٧ - عدم تجديد تطوعه •

٨ - التجريد او الطرد او العزل او الحكم عليه بعقوبة جنائية او في جريمة مخلة بالشرف او بالامانة •

٩ - الوفاة ، او الحكم بشبوت الغيبة المنقطعة •

(مادة ١٠٠)

تجوز حالة الضابط الى التقاعد اذا كان قد قضى في الخدمة خمسة عشرة سنة ، وبلغ عمره في رتبته السن الآتية :

في رتبة ملازم أول ٤٧ سنة

في رتبة تقىب او رائد ٤٩ سنة

في رتبة مقدم ٥٢ سنة

في رتبة عقيد ٥٤ سنة

في رتبة عميد ٥٦ سنة

في رتبة لواء ٥٨ سنة

وتكون حالة الضابط الى التقاعد بمرسوم •

(مادة ١٠١)

تجوز حالة ضابط الصف والفرد الى التقاعد بأمر من رئيس الاركان العامة اذا اتم الخامسة والأربعين من عمره وكان قد قضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة •

(مادة ١٠٢)

لل العسكري ان يطلب احالته الى التقاعد اذا كان قد امضى في الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة • ويجب على طلبته بقرار من الوزير اذا كان ضابطا وبأمر من رئيس الاركان العامة لضابط الصف والفرد •

(مادة ١٠٣)

اذا احيل عسكري الى التقاعد وكان قد استوفى المدة الازمة كحد ادنى للترقية ، ولم يرق لعدم وجود شواغر ، منح الرتبة التالية لرتبته واحتسب تقاعده على هذا الاساس •

(مادة ١٠٤)

يجب ان تكون الاستقالة مكتوبة ، وخالية من اي قيد او شرط ، ولا تنتهي خدمة المستقيل الا بالقرار الصادر بقبولها • ولا يجوز تقديم الاستقالة من الجيش في حالات الحرب والحكم العرفى والطوارئ •

(مادة ١٠٥)

لا تجوز استقالة العسكري اثناء التحقيق معه او اثناء محاكمة عسكريا او جزائيا الى حين البت بها فيما هو منسوب اليه •

(مادة ١٠٦)

يسرح العسكري من الخدمة لاحد الاسباب الآتية :—
١ - عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح •

ومع ذلك يجوز لرئيس الاركان العامة ان يقرر حساب مدة الغياب من رصيد الاجازات الدورية المستحقة اذا كان الغياب لغير مقبول •

ويبيّن قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية حالات اعتبار الغياب عن الخدمة فرارا منها •

((الباب الرابع))

انتهاء الخدمة

(مادة ٩٧)

يعتبر العسكري في الخدمة الفعلية طالما كان قائما بعمله او مجازا او مكلفا بهمة رسمية او موقدا او محala الى المحاكمة العسكرية او اسيرا •

ولا تحسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة اذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الاخلال بحكام المادة ٥٢ من هذا القانون •

(مادة ٩٨)

تنهي خدمة الضابط لاحد الاسباب الآتية :—

١ - فقده الجنسية الكويتية •

 **المجامعي مسفر**

mesferlaw.com
٢ - بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء — استنادا الى اراء التسلسل وبشرط موافقة الضابط — مد الخدمة مدة او مدد لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد •

٣ - الاحالة الى التقاعد •

٤ - قبول الاستقالة •

٥ - ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة احكام المادة ٩٢ من هذا القانون •

٦ - التسرير •

٧ - التجريد او الطرد او العزل او الحكم عليه بعقوبة جنائية او في جريمة مخلة بالشرف او بالامانة •
٨ - الوفاة او الحكم بشبوت الغيبة المنقطعة •

(مادة ٩٩)

تنهي خدمة ضابط الصف والفرد لاحد الاسباب الآتية :—
١ - فقده الجنسية الكويتية •

٢ - بلوغه من العمر خمسين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة مدة او مدد لا يجاوز بها الخامسة والخمسين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد •

٣ - الاحالة الى التقاعد •

٤ - قبول الاستقالة •

٥ - ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة احكام المادة ٩٢ من هذا القانون •

(مادة ١١٢)

يجوز بأمر من رئيس الاركان العامة ابقاء العسكري بعد انتهاء خدمته مدة لا تجاوز شهرا لتسليم ما في عهده • ويجوز مد هذا الميعاد مدة اخرى لا تجاوز شهرين • وتصرف للعسكري عن مدة التسلیم مكافأة تعادل ما كان يتلقاها شهرياً أثناء الخدمة •

(مادة ١١٣)

تكون للعسكريين الذين تنتهي خدمتهم في الجيش بسبب العجز الصحي الاولوية في التعيين في الوظائف المدنية التي يستوفون شروط التعيين فيها •

((الباب الخامس))**أحكام انتقالية**

(مادة ١١٤)

يشتبث في رتبته الحالية كل عسكري كويتي الجنسية موجود في الخدمة عند العمل بهذا القانون •

(مادة ١١٥)

تستمر خدمة العسكريين غير الكويتيين الموجودين في الخدمة يوم نفاذ هذا القانون ، وتسرى في حق كل منهم - حسب رتبته - احكام المرسوم او القرار المشار اليهما في المادة (٢٩) من هذا القانون • وتحتسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون من خدمتهم في تطبيق احكام العقد الخاص بها •

(مادة ١١٦)

الى حين صدور المراسيم والقرارات والاوامر المنصوص عليها في هذا القانون ، تسرى جميع النظم المعمول بها حالياً في الجيش ، الا ما كان منها مخالفـاً لنصوص هذا القانون •

(مادة ١١٧)

يصدر وزير الدفاع القرارات والاوامر اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، ويجوز له ان ينوب وكيل الوزارة او رئيس الاركان العامة في اصدار بعضها •

ولا تنشر المراسيم والقرارات والاوامر الصادرة تنفيذاً لهذا القانون الا باذن كتابي من الوزير بناء على اقتراح رئيس الاركان العامة •

(مادة ١١٨)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

امير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٥ ربیع الثانی ١٣٨٧ هـ
الموافق : ١٢ یولیو ١٩٦٧ م

٢ - اذا اقتضى الصالح العام تسييره ، ويكون التسيير في هذه الحالة بمرسوم بالنسبة للضباط • وبقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة بالنسبة الى وكلاء الضباط ، وبأمر اداري من رئيس الاركان العامة بالنسبة الى سائر ضباط الصف والافراد •

(مادة ١٠٧)

مع عدم الالخل بالحقوق الاخرى المقررة في قانون التقاعد العسكري يمنح الطيارون وعناصر الركب الطائرة الذين يصابون أثناء الطيران او بسببه اعاقة مالية بالفئات الآتية :
١٥٠٠ دينار للضباط في حالة الوفاة أو الاصابة التي تعجزه كلياً عن العمل •

١٠٠٠ دينار للضباط في حالة الاصابة التي تعجزه عن العمل في الطيران •

٥٠٠ دينار لضباط الصف أو الفرد في حالة الوفاة أو الاصابة التي تعجزه كلياً عن العمل •

٤٠٠ دينار لضباط الصف أو الفرد في حالة الاصابة التي تعجزه عن العمل في الطيران •
المحامي مسفر عايس ويجوز بقرار من وزير الدفاع - بالاتفاق مع وزير المالية والنفط - زيادة هذه الفتات •
وفي حالة الوفاة تصرف الاعانة لورثة العسكري المتوفى الشرين •

(مادة ١٠٨)

تنتهي خدمات ضباط الصف والافراد بانتهاء مدة تطوعهم اذا لم يتجدد عقد التطوع وفقاً لاحكامه •

(مادة ١٠٩)

اذا حكم على العسكري بالتجريد أو الطرد او العزل أو بحكم يترب عليه انهاء خدماته ، وكان موقوفاً ، انتهت خدمته من تاريخ وقته ، وذلك مع عدم الالخل بأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون •

(مادة ١١٠)

تسرى على العسكري الذي تنتهي خدماته احكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين •

(مادة ١١١)

يعتبر من الاحتياط العسكريون الذين تنتهي خدمتهم بالاحالة الى التقاعد او بقبول استقالتهم او بعدم تجديد تطوعهم ، ويصادر بتنظيم خدمة الاحتياط مرسوم اميري •
ويجوز بقرار من الوزير استدعاء الاحتياطي في حالات الحرب والحكم العرفي والطوارئ •

جدول رقم (١)
الرواتب الأساسية والعلاوات الدورية
للضباط

الرتبة	الوضعية	الراتب الأساسي	العدد	القيمة	المدة الازمة للترقية كحد أدنى	العلاوات الدورية
ملازم	ـ	١٢٠٠٠٠	١	ـ	٨ سنوات	ـ
	بعد سنة واحدة	١٢٨٠٠٠				
ملازم أول	ـ	١٣٦٠٠٠	٢	ـ	٩٠ ٣ سنوات	ـ
	بعد سنة واحدة	١٤٦٠٠٠				
	بعد سنتين	١٥٦٠٠٠				
تقىب	ـ	١٦٦٠٠٠	٢	ـ	١٢ ٣ سنوات	ـ
	بعد سنة واحدة	١٧٨٠٠٠				
	بعد سنتين	١٩٠٠٠٠				
رائد	ـ	٢٠٣٠٠٠	٢	ـ	١٤ ٣ سنوات	ـ
	بعد سنة واحدة	٢١٦٠٠٠				
	بعد سنتين	٢٣٩٠٠٠				
مقدم	ـ	٢٤٤٠٠٠	٣	ـ	١٦ ٤ سنوات	ـ
	بعد سنة واحدة	٢٦٠٠٠٠				
	بعد سنتين	٢٧٦٠٠٠				
	بعد ٣ سنوات	٢٩٢٠٠٠				
عقيد	ـ	٣٠٨٠٠٠	٣	ـ	١٨ ٤ سنوات	ـ
	بعد سنة واحدة	٣٢٦٠٠٠				
	بعد سنتين	٣٤٤٠٠٠				
	بعد ٣ سنوات	٣٦٢٠٠٠				
عميد	ـ	٣٨٠٠٠٠	٢	ـ	٢٠ ـ	ـ
	بعد سنة واحدة	٤٠٠٠٠٠				
	بعد سنتين	٤٢٠٠٠٠				
لواء	ـ	٤٤٠٠٠٠	٢	ـ	٢٢ ـ	ـ
	بعد سنة واحدة	٤٦٢٠٠٠				
	بعد سنتين	٤٨٤٠٠٠				
فريلق	ـ	٥٠٠٠٠٠				
مشير	ـ	٦٥٠٠٠٠				

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



جدول رقم (٢)
الرواتب الأساسية والعلاوات الدورية
للأفراد وضباط الصف

الرتبة	الوضعية	الراتب الأساسي	العدد	القيمة	المدة الالزامـة للترقـية كحد أدنـى	العلاوات الدورـية
جندي	—	٤٥٠٠٠	٣	٢٠٠	سنة واحدة	
	بعد سنة واحدة	٤٧٠٠٠				
	بعد سنتين	٤٩٠٠٠				
	بعد ٣ سنوات	٥١٠٠٠				
وكيل عريف	—	٥٢٠٠٠	٤	٢٠٠	سنة واحدة	
	بعد سنة واحدة	٥٤٠٠٠				
	بعد سنتين	٥٦٠٠٠				
	بعد ٣ سنوات	٥٨٠٠٠				
	بعد ٤ سنوات	٦٠٠٠٠				
عريف	—	٦٢٠٠٠	٣	٢٠٠	ستـان	
	بعد سنة واحدة	٦٤٠٠٠				
	بعد سنتين	٦٦٠٠٠				
	بعد ٣ سنوات	٦٨٠٠٠				
رقيب	—	٧٠٠٠٠	٣	٣٠٠	٣ سنوات	
	بعد سنة واحدة	٧٣٠٠٠				
	بعد سنتين	٧٦٠٠٠				
	بعد ٣ سنوات	٧٩٠٠٠				
رقيب أول	—	٨٢٠٠٠	٣	٣٠٠	٣ سنوات	
	بعد سنة واحدة	٨٥٠٠٠				
	بعد سنتين	٨٨٠٠٠				
	بعد ٣ سنوات	٩١٠٠٠				
وكيل	—	٩٥٠٠٠	٣	٥٥٠٠	٤ سنوات	
	بعد سنة واحدة	١٠٠٥٠٠				
	بعد سنتين	١٠٦٠٠٠				
	بعد ٣ سنوات	١١١٥٠٠				
وكيل أول	—	١١٧٠٠٠	٣	٥٥٠٠		
	بعد سنة واحدة	١٢٢٥٠٠				
	بعد سنتين	١٢٨٠٠٠				
	بعد ٣ سنوات	١٣٣٥٠٠				

عند ترقية وكيل أول إلى رتبة ملازم ، يتناقضى أول مربوط بهذه الرتبة أو يحتفظ براتبه الأساسي أو أيهما أكبر وتصرف له باقى حقوق الرتبة المرقى إليها من تاريخ الترقية ، يزول هذا الاستثناء عند الترقية إلى رتبة ملازم أول .



المهـاجـي مـسـفـرـ عـاـيـض

mesferlaw.com

جدول رقم (٣)
الرواتب الأساسية والعلاوات الدورية
للمهنيين

الرتبة	الوضعية	الراتب الأساسي	العدد	القيمة	المدة الالزمة للترقية كحد أدنى	العلاوات الدورية
مهني درجة خامسة	—	١٨٧٥٠	٥	٢	—	
	بعد سنة واحدة	٢٠٧٥٠				
	بعد سنتين	٢٢٧٥٠				
	بعد ٣ سنوات	٢٤٧٥٠				
	بعد ٤ سنوات	٢٦٧٥٠				
	بعد ٥ سنوات	٢٨٧٥٠				
مهني درجة رابعة	—	٣٠٧٥٠	٥	٢٤٥٠	—	
	بعد سنة واحدة	٣٣٠٠٠				
	بعد سنتين	٣٥٢٥٠				
	بعد ٣ سنوات	٣٨٥٠٠				
	بعد ٤ سنوات	٤٢٠٠٠				
	بعد ٥ سنوات	٤٤٢٥٠				
مهني درجة ثالثة	—	٤٤٢٥٠	٥	٢٧٥٠	—	
	بعد سنة واحدة	٤٧٠٠٠				
	بعد سنتين	٤٩٧٥٠				
	بعد ٣ سنوات	٥٢٥٠٠				
	بعد ٤ سنوات	٥٥٢٥٠				
	بعد ٥ سنوات	٥٨٠٠٠				
مهني درجة ثانية	—	٦٠٧٥٠	٣	٣٢٥٠	—	
	بعد سنة واحدة	٦٤٠٠٠				
	بعد سنتين	٦٧٢٥٠				
	بعد ٣ سنوات	٧٠٥٠٠				
مهني درجة أولى	—	٧٣٧٥٠		٣٧٥٠	—	
	بعد سنة واحدة	٧٧٥٠٠				
	بعد سنتين	٨١٢٥٠				
	بعد ٣ سنوات	٨٥٠٠٠				

المجلس مسفر عايش

mesferlaw.com



جدول رقم (٤) في التعريف

<p>(ا) في الأفراد :</p> <p>جندي - وكيل عريف .</p> <p>(ب) في ضباط الصف :</p> <p>عرife - رقيب - رقيب أول - وكيل ضابط - وكيل أول .</p> <p>(ج) في الضباط ..</p> <p>١ - الضباط الاعوان .. ملازم - ملازم أول - تقىب .</p> <p>٢ - الضباط القادة .. رائد - مقدم - عقيد .</p> <p>٣ - الضباط الامراء .. عميد - لواء - فريق - مشير .</p> <p>وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الاعلى للقوى المسلحه .</p> <p>٤ - الحكم العرف ..</p> <p>حالة انتقال البلاد من السلم الى التدابير الاستثنائية عند توقع خطر خارجي او داخلي يهدد امن البلاد او سلامتها .</p> <p>٥ - حالة الحرب ..</p> <p>حالة التعبئة الجزئية او العامة استعدادا للحرب .</p> <p>٦ - الحرب ..</p> <p>الاشتباكات المسلحة التي تقع فعلا بين دولتين او أكثر تشتراك فيها الكويت .</p> <p>٧ - العمليات العربية ..</p> <p>الاعمال او الحركات التي يقوم بها الجيش او بعض وحداته في الحرب او عند وقوع اضطرابات داخلية .</p>	<p>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بعبارة :</p> <p>١ - العسكري .. كل من اتخذ الجندي مسلكا له ويشمل هذا التعبير كافة الرتب .</p> <p>٢ - الضباط .. كل عسكري يحمل رتبة ملازم أو ما فوقها (وفقا لأحكام هذا القانون) .</p> <p>٣ - الضباط الاختصاصي .. كل من يحمل شهادة عليا من جامعة أو معهد عالي وقبل في خدمة الجيش . وفقا لأحكام هذا القانون ضابطا يقوم بعمل اخلاصي ، كمهندس أو طبيب أو صيدلي أو حقوقى أو بيطرى أو ما الى ذلك .</p> <p>٤ - ضابط صف .. كل عسكري يحمل رتبة عريف أو ما فوقها حسب التسلسل العسكري الى رتبة وكيل أول .</p> <p>٥ - الفرد .. وكيل العريف والجندي .</p> <p>٦ - الجندي .. كل جندي لا يحمل أية رتبة .</p> <p>٧ - التسلسل العسكري .. صلة الرئاسة المتدرجة بين العسكريين في كافة الرتب على الوجه الآتي : -</p>
---	---

